

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والثمانون (13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022)

الدورة الثالثة والثمانون (10-28 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

الدورة الرابعة والثمانون (6-24 شباط/فبراير 2023)

الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والسبعون الملحق رقم 38



الجمعية العامة الوثائق الرسمية الدورة الثامنة والسبعون الملحق رقم 38

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والثمانون

(2022 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022)

الدورة الثالثة والثمانون

(2022 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

الدورة الرابعة والثمانون

(2023 شباط/فبراير 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[31] آذار /مارس 2023]

المحتويات		
		لصفحة
كتاب الإ	كتاب الإحالة	5
الجزء الأو	الجزء الأول	
تقرير اللم	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثمانين	7
الفصل الأول - المقررات	المقررات التي اتخذتها اللجنة	3
الفصل الثاني – المسائل ا	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	10
ألف –	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	10
باء –	باء – افتتاح الدورة	10
- ج يم	جيم – إقرار جدول الأعمال	10
دال –	دال – تقرير الغريق العامل لما قبل الدورة	10
هاء –	هاء – تنظيم الأعمال	10
واو –	واو – عضوية اللجنة	11
الفصل الثالث - تقرير الرئا	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	12
الفصل الرابع - النظر في	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	13
الفصل الخامس – الأنشطة ا	الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري	14
ألف –	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصــل بالمسـائل الناشـئة بموجب المادة 2 من البروتوكول	
	الاختياري	14
باء –	باء – متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	14
- ج يم	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول	
	الاختياري	14
الفصل السادس – سُبُل ووس	سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	15
الفصل السابع - تتفيذ الماد	تنفيذ المادة 21 من الانفاقية	17
الفصل الثامن - حدول الأ	حدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثمانين	19

20	اعتماد التقرير	الفصل التاسع –
		المرفق
21	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثمانين	
	الجزء الثاني	
22	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثمانين	
23	المقررات التي اتخذتها اللجنة	الفصل الأول –
25	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الفصل الثاني –
25	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	
25	باء – افتتاح الدورة	
25	جيم – إقرار جدول الأعمال	
25	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	
25	هاء – تنظيم الأعمال	
26	واو - عضوية اللجنة	
27	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	الفصل الثالث –
28	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	الفصل الرابع –
29	الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري	الفصل الخامس –
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصـل بالمسائل الناشـئة بموجب المادة 2 من البروتوكول	
29	الاختياري	
29	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	
	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول	
29	الاختياري	
31	سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	الفصل السادس –
32	تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	الفصل السابع –
34	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثمانين	الفصل الثامن –
35	اعتماد التقرير	الفصل التاسع –
		المرفق
36	الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين	

23-06071 4/53

	الجزء الثالث	
37	تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والثمانين	
38	المقررات التي اتخذتها اللجنة	الفصل الأول –
40	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	الفصل الثاني –
40	ألف – الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري	
40	باء – افتتاح الدورة	
40	جيم – إقرار جدول الأعمال	
40	دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	
40	هاء – تنظيم الأعمال	
41	واو – عضوية اللجنة	
42	تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات	الفصل الثالث –
43	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية	الفصل الرابع –
44	الأنشطة المنفّذة بموجب البروتوكول الاختياري	الفصل الخامس -
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول	
44	الاختياري	
44	باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد	
4.4	جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول	
44	الاختياري	
46	سُبُل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	الفصل السادس –
47	تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية	الفصل السابع –
50	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثمانين	الفصل الثامن –
51	اعتماد التقرير	الفصل التاسع –
		المرفقات
52	الأول - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين	
53	الثاني – عضوية اللجنة في 24 شياط/فيراير 2023	

كتاب الإحالة

31 آذار /مارس 2023

أتشرف بأن أشير إلى المادة 21 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أن تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملا بالاتفاقية، تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقد عقدت اللجنة دورتها الثانية والثمانين في الفترة من 13 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022، ودورتها الرابعة والثمانين في ودورتها الثالثة والثمانين في الفترة من 10 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، ودورتها الرابعة والثمانين في الفترة من 6 إلى 24 شباط/فبراير 2023، في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. واعتمدت تقاريرها عن الدورات المذكورة في جلستها 1908 المعقودة في 1 تموز/يوليه 2022، وجلستها 1938 المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وتقدَّم التقارير طيه لإحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

(توقيع) آنا بيلايث نَربايث الرئيسة

23-06071 6/53

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثمانين

13 حزيران/يونيه - 1 تموز/يوليه 2022

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 82/أولا

في 30 حزيران/يونيه 2022، اعتمدت اللجنة بيانا بعنوان "إمكانية حصول المرأة على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني: دعوة عاجلة موجهة من لجنة الأمم المتحدة إلى الولايات المتحدة للانضمام إلى اتفاقية حقوق المرأة"(1).

المقرر 82/ثانيا

إذ أشارت اللجنة إلى مقررها 81/سادسا بشأن موضوعي توصيتيها العامتين المقبلتين ("مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات على صعيدي السياسة والشأن العام" و "القوالب النمطية الجنسانية")، قررت عقد مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات على صعيدي السياسة والشأن العام في دورتها الرابعة والثمانين، في شباط/فبراير 2023، عقب اعتماد توصيتها العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

المقرر 82/ثالثا

رحبت اللجنة بالاستنتاجات التي جرى التوصل إليها في الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (نيويورك، 30 أيار /مايو إلى 3 حزيران/يونيه 2022)، الذي اتفق فيه الرؤساء على الحاجة إلى تفعيل الموقف المشترك الذي أعلنه الرؤساء في عام 2019 وتوصيات الميسرين المشاركين للاستعراض الذي أُجري لهيئات المعاهدات عام 2020، استنادا إلى مشاوراتهم الواسعة النطاق بشأن مسائل الجدول الزمني الثابت، ومواءمة أساليب العمل والتحديث الرقمي. ولتعزيز حماية أصحاب الحقوق ونظام هيئات المعاهدات، قررت اللجنة تنفيذ الاستنتاجات فيما يتعلق بأساليب عملها، ولا سيما عن طريق إنشاء دورة ثابتة مدتها ثماني سنوات لإجراء استعراضات كاملة لتقارير الدول الأعضاء، مع إجراء استعراض متابعة فيما بينها، والأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي للنظر في تقارير الدول الأطراف (مع توفير خيار عدم التقيد للدول الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب الإجراء التقيدات الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب المعاهدات الأخدى.

المقرر 82/رابعا

أشارت اللجنة إلى أساليب عملها في التعاون مع الهيئات الوطنية المكلفة بولاية العمل في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن هذه الهيئات يمكن أن تشمل أمناء مظالم، أو هيئات للمساواة بين الجنسين أو هيئات وطنية لشؤون المرأة. ورحبت بمساهمة هذه الهيئات في عملها من خلال التقارير الكتابية المتعلقة باستعراض تقارير الدول الأطراف، أو مشاريع

23-06071 8/53

www.ohchr.org/en/statements/2022/07/access-safe-and-legal-abortion-urgent-call-united-states- متاح على (1) متاح

التوصيات العامة، أو التحقيقات السرية، أو الرسائل الفردية وأي مجالات أخرى من مجالات عمل اللجنة. وقررت اللجنة أنه يمكن لهذه الهيئات أيضا أن تقدم إحاطات شفوية قبل استعراض تقارير الدول الأطراف وأنها ستبت في المدة المناسبة التي ستُخصص لهذه الإحاطات على أساس كل حالة على حدة.

المقرر 82/خامسا

قررت اللجنة إنشاء منتدى للأعضاء السابقين يديره أعضاؤها وأعضاؤها السابقون، دون استخدام موارد الأمانة العامة.

المقرر 82/سادسا

أقرت اللجنة تعيين عضـــوات الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الرابعة والثمانين، وهن: روزاريو غ. مانالو، وليا نادارايا، وآنا بيلايث نربايث، ورودا ريدوك، وفرانسلين توي – بودا.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في 1 تموز/يوليه 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والثمانين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 189 دولة. وإضافة إلى ذلك، كانت 80 دولة من الدول الأطراف قد قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشان موعد اجتماع اللجنة. ويلزم حاليا أن يقبل ما مجموعه 126 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية التعديل كي يدخل حيز النفاذ.

2 - وفي التاريخ نفسه، كان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية 115 دولة.

باء - افتتاح الدورة

3 حقدت اللجنة دورتها الثانية والثمانين في جنيف في الفترة من 13 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه
2022. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة وتسع جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الأول لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

4 - وفي الجلسة 1879، المعقودة في 13 حزيران/يونيه، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/82/1) في جلستها 1879، المعقودة في 13 حزيران/يونيه.

دال - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

6 - لم يجتمع الغريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والثمانين، لأن وقت الاجتماع المخصص له قد حول إلى أسبوع إضافي يضاف إلى وقت الجلسات العامة.

هاء - تنظيم الأعمال

7 - في 13 و 20 حزيران/يونيه 2022، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين مع ممثلين عن الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيهما معلومات متعلقة ببلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعما لتنفيذ الاتفاقية.

8 - وفي 13 و 20 حزيران/يونيه أيضا، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنظر في تقاريرها في دورتها الثانية والثمانين.

9 - وفي 27 حزيران/يونيه، تشاركت الشبكات الإقليمية لنساء الشعوب الأصلية، والمنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية، ومنظمة مادري، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية التابع

23-06071 **10/53**

لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في استضافة حوار رفيع المستوى مع اللجنة. وافتتحت المناسبة رئيسة المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية، تارسيلا ريفيرا زيا. وأدلى رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات في مفوضية حقوق الإنسان، باولو ديفيد، بملاحظات استهلالية. وقدم الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بول بيكرز، إحاطة للمشاركين بشأن إعمال حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني. وتكلم ممثل للبعثة الدائمة لكندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف عن السبل التي تمكن الدول الأطراف من تعزيز مشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في عمليات الأمم المتحدة. وأدلت ببيانات أيضا ممثلات عن نساء الشعوب الأصلية من جميع أنحاء العالم وكذلك أعضاء اللجنة.

10 - وفي 28 حزيران/يونيه، عقدت اللجنة جلسة إحاطة غير رسمية للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن مشروع التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وافتتحت الاجتماع نائبة الرئيس، نهلة حيدر. وأدلى رئيس قسم الشعوب الأصلية والأقليات في مفوضية حقوق الإنسان، باولو ديفيد، بملاحظات استهلالية. وأدلت ممثلتان عن الشعوب الأصلية، هما إليانور ديكتان – بانغ – وا وسارة موكس، ببيانين. وعرضت نائبة رئيسة الفريق العامل المعني بنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ليتيسيا بونيفاز ألفونزو، مشروع التوصية العامة. وحضرت جلسة الإحاطة غير الرسمية الدول الأطراف الـ 15 التالية وأدلت ببيانات فيها: إســـبانيا، وأســـتراليا، وإكوادور، وأوكرانيا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، والدانمرك، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيبال. وحضرت جلسة الإحاطة أيضا الدول الأطراف الـ 12 التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، وفناندا، وكبنان، والنارويج، ونيوزيلندا، واليابان.

11 - وفي 29 حزيران/يونيه، اجتمعت اللجنة بصورة غير رسمية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لتبادل المعلومات بشأن اجتهاداتهما القضائية وعملهما فيما يتعلق بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. واستضاف منتدى جنيف لحقوق الإنسان الاجتماع غير الرسمي.

12 - وفي 1 تموز /يوليه، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا غير رسمي مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ميشيل باشيليت، لمناقشة حالة حقوق المرأة على الصعيد العالمي وتوديعها.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الثانية والثمانين

13 - حضر جميع الأعضاء الدورة الثانية والثمانين، باستثناء جي شيا. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن الدورة في المواعيد المبينة: غلاديس أكوساتا فارغاس من 28 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه؛ وتماضر الرماح من 13 إلى 15 حزيران/يونيه؛ ولويزا شعلال في 1 تموز/يوليه؛ وكورين ديتماير - فيرمولين في 23 و 24 حزيران/يونيه؛ ورودا ريدوك من 20 إلى 24 حزيران/يونيه؛ وجينوفيفا تيشيفا من 17 إلى 24 حزيران/يونيه 2022. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا النقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلِّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

14 - في الجلسة 1879، المعقودة في 13 حزيران/يونيه 2022، قدمت الرئيسة تقريرا عن أنشطتها منذ الدورة الحادية والثمانين.

23-06071 12/53

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

15 - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/ARE/CO/4)

(CEDAW/C/AZE/CO/6) أذربيجان (CEDAW/C/BOL/CO/7) (CEDAW/C/BOL/CO/10) (CEDAW/C/MNG/CO/10) المغرب (CEDAW/C/MAR/CO/5-6) (CEDAW/C/NAM/CO/6) (CEDAW/C/NAM/CO/6) (CEDAW/C/PRT/CO/10) البرتغال (CEDAW/C/TUR/CO/8)

إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

الإمارات العربية المتحدة

16 - نظرت اللجنة في تقاربر المتابعة الواردة من الدول الأطراف التالية:

البغاريا (CEDAW/C/BGR/FCO/8) البغاريا (CEDAW/C/KHM/FCO/6) كمبوديا (CEDAW/C/LVA/FCO/4-7) لاتفيا (CEDAW/C/SYC/FCO/6)

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

17 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

18 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 20 و 27 حزبران/يونيه 2022.

19 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثالثة والخمسين⁽²⁾.

20 – واتخذت اللجنة قرارين نهائيين بشأن رسالتين مقدمتين من فردين عملا بالمادة 2 من البروتوكول الاختياري. واعتمدت آراء خلصت فيها إلى حدوث انتهاكات في رسالة أ. ف. ضد إيطاليا (CEDAW/C/82/D/149/2019)). وفي رسالة ن. أ. إ. ضد إسبانيا (CEDAW/C/82/D/149/2019). واتخذ كلا القرارين النهائيين بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

21 - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل المعني بالرسائل قد أرجاً النظر في المعلومات عن متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد واعتماد تقريره عن متابعة الآراء.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

22 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 29 حزيران/يونيه. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثانية والعشرين⁽³⁾.

23-06071 **14/53**

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbol ومتاح على (2) .no=INT%2FCEDAW%2FSED%2F34082&Lang=en

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbol (3) مـــــاح عــلـــى (5) no=INT%2FCEDAW%2FSED%2F82%2F34083&Lang=en

الفصل السادس

سئبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

23 - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

24 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين والإجتماعات ذات الصلة:

الدورة الثالثة والثمانون (جنيف)

- (أ) الدورة الرابعة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 5-7 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛
- (ب) الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 6 و 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛
 - (ج) الدورة الثالثة والثمانون: 10-28 تشرين الأول/أكتوبر 2022؛
- (c) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة والثمانين: 31 تشرين الأول/أكتوبر 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

الدورة الرابعة والثمانون (جنيف)

- (ه) الدورة الخامسة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 31 كانون الثاني/يناير 3 شباط/فبراير 2023؛
- (و) الدورة الرابعة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 2 و 3 شباط/فبراير 2023؛
 - (ز) الدورة الرابعة والثمانون: 6-24 شباط/فبراير 2023؛
- (ح) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة السادسة والثمانين: 27 شــباط/فبراير 3 آذار/ مارس 2023.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

25 – رهنا بإمكانية حدوث اضطرابات في المستقبل في عقد الدورات بالحضور الشخصي بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، أكدت اللجنة أنها ستنظر في دورتها الثالثة والثمانين في تقارير أرمينيا، وأوكرانيا (في إطار الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير)، وبلجيكا (في إطار الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير)، وسانت كيتس ونيفس، وسويسرا (في إطار الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير)، وغامبيا، وفنلندا، وهندوراس وأنها وستنظر في دورتها الرابعة والثمانين في تقارير البحرين، وتونس (في إطار الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير)، وجورجيا، وساوفينيا (في إطار الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير)، وكوستاريكا، وموريتانيا، والنرويج (في إطار الإجراء المبسَّط لتقديم التقارير)، وكوستاريكا، وموريتانيا،

23-06071 **16/53**

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفربق العامل المعنى بأساليب العمل

26 – اجتمع الغريق العامل أثناء الدورة. وقام بمناقشة مشروعي مقررين وتقديمهما إلى اللجنة، وذلك بشأن مواءمة أساليب العمل (انظر المقرر 83/ثالثا)؛ والتواصل مع الهيئات الوطنية المعنية بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين غير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (انظر المقرر 83/رابعا). وناقش أيضاً متابعة قرار اللجنة المتعلق بالتشاور مع لجنة حقوق الطفل بشأن الاستعراضات المتعاقبة المشتركة لتقارير الدول الأطراف.

الفريق العامل المعنى بالعنف الجنساني ضد المرأة

27 - اجتمع الغريق العامل مرتين أثناء الدورة. واستعرض الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة السابقة وناقش الخطوات التالية التي يتعين اتخاذها حتى نهاية عام 2022. واستعرض أيضا حالة تنفيذ المهام فيما يتعلق بمشروع المذكرة الإرشادية الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19. وأبلغ أعضاء الغريق العامل الأعضاء الآخرين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالغروع المكلف بها كل منهم. وعرض أعضاء الغريق العامل المساهمات التي قدمها كل منهم في إعداد مشروع المذكرة الإرشادية خلال فترة ما بين الدورات.

الفريق العامل المعني بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية

28 – اجتمع الفريق العامل أثناء الدورة. ونظر في التعليقات الواردة على مشروع التوصية العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية خلال اجتماع الخبراء الإقليمي للأمريكتين ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في تلاكسكالا، المكسيك، واجتماعات الخبراء الإقليمية الافتراضية لأوروبا، وأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادئ. وأقر الفريق العامل الصيغة النهائية لمشروع التوصية العامة. وفي 29 حزيران/يونيه 2022، أجرت اللجنة قراءتها الأولى لمشروع التوصية العامة.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

29 - اجتمعت فرقة العمل المعنية بأفغانستان أثناء الدورة. وناقشت نتائج أنشطتها فيما بين الدورات منذ الدورة الحادية والثمانين للجنة، فضلا عن التطورات الأخيرة المتعلقة بتأثير الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتطورة في أفغانسيتان على حقوق النسياء والفتيات. وخلال الدورة، اجتمعت فرقة العمل افتراضيا مع برلمانيات أفغانيات سابقات. واجتمعت رئيسة فرقة العمل، باندانا رانا، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان آنذاك خلال الدورة لإطلاعها على حصيلة تواصلهما مع أصحاب المصلحة في الميدان، بمن فيهم نساء أفغانيات.

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

30 - اجتمعت فرقة العمل المعنية بأوكرانيا خلال الدورة. وناقشت نتائج أنشطتها فيما بين الدورات منذ إنشائها في آذار /مارس 2022 والتطورات الأخيرة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات الأوكرانيات في سياق الحرب. ووضعت فرقة العمل أيضا خططا لأنشطة تهدف إلى مواصلة رصد حالتهن واجتمعت افتراضيا بجهات فاعلة معنية خلال الدورة.

23-06071 18/53

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثمانين

31 - نظرت اللجنة، في جلستها 1908، المعقودة في 1 تموز/يوليه 2022، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثمانين وأقرته.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

32 - نظرت اللجنة، في جلستها 1908، المعقودة في 1 تموز /يوليه 2022، في مشروع التقرير عن دورتها الثانية والثمانين واعتمدته، بصيغته المعدلة شفويا.

23-06071 **20/53**

المرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والثمانين

<i>بز</i> ا	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/82	جدول الأعمال المؤقت المشروح
اربير الدول الأطراف	
CEDAW/C/AZE	التقرير الدوري السادس لأذربيجان
CEDAW/C/BOL	التقرير الدوري السابع لدولة بوليفيا المتعددة القوميات
CEDAW/C/MNG/1	التقرير الدوري العاشر لمنغوليا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)
CEDAW/C/MAR/5	التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب
CEDAW/C/NAM	التقرير الدوري السادس لناميبيا
CEDAW/C/PRT/1	التقرير الدوري العاشر للبرتغال
CEDAW/C/TUR	التقرير الدوري الثامن لتركيا
CEDAW/C/ARE	التقرير الدوري الرابع للإمارات العربية المتحدة

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثالثة والثمانين

2022 تشرين الأول/أكتوبر 2022

23-06071 22/53

الفصل الأول

المقررات التي اتخذتها اللجنة

المقرر 83/أولا

في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التوصية العامة رقم 39 (CEDAW/C/GC/39).

المقرر 83/ثانيا

قررت اللجنة إنشاء فريق عامل معني بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، ترأسه نيكول أميلين، بغية إعداد مشروع توصية عامة بشأن الموضوع.

المقرر 83/ثالثا

في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قررت اللجنة إقرار المذكرة المفاهيمية المتعلقة بمشروع التوصية العامة بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، التي قدمتها نيكول أميلين.

المقرر 83/رابعا

في ضوء مقررها 82/ثالثا لتنفيذ استنتاجات الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (نيويورك، 30 أيار /مايو إلى 3 حزيران /يونيه 2022)، ولا سيما عن طريق إقرار دورة استعراض ثابتة مدتها ثماني سنوات من أجل إجراء استعراض كامل لتقارير الدول الأطراف وعن طريق الأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي للنظر في تقارير الدول الأطراف (مع توفير خيار عدم التقيد للدول الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب الإجراء التقليدي)، قررت اللجنة الاستعاضة عن فقرتها الموحدة في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بإعداد التقرير المقبل بالفقرة التالية: "ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري [××] للدولة الطرف وستُبلِغها به وفقا لجدول زمني ثابت للاستعراضات يوضع لاحقا مدته ثماني سنوات وبعد اعتماد قائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف. وبنبغي أن يغطي التقرير الفترة الكاملة حتى وقت تقديمه".

المقرر 83/خامسا

قررت اللجنة إنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين اللجنة والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، وعيّنت هيلاري غبيديماه وناتاشا ستوت ديسبوجا لتمثيل اللجنة في فرقة العمل المشتركة.

المقرر 83/سادسا

إذ أشارت اللجنة إلى مقررها 82/خامسا القاضي بإنشاء منتدى الأعضاء السابقين، قررت إنشاء دليل إلكتروني للأعضاء السابقين، يتضمن تفاصيل الاتصال، ومجالات الخبرة أو الاهتمام والمهارات اللغوية لأعضائها السابقين، في غضون سنة وإحدة، دون استخدام موارد الأمانة العامة.

المقرر 83/سابعا

أقرت اللجنة تعيين عضوات فريقها العامل لما قبل الدورة للدورة الخامسة والثمانين، وهن تماضر الرماح، ونيكول أميلين، وليتيسيا بونيفاز ألفونزو، ونائلة جبر، وجينوفيفا تيشيفا.

23-06071 **24/53**

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثمانين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفا) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشان موعد اجتماع اللجنة (80) كما كانا عليه في 1 تموز/يوليه، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والثمانين.

2 - وظلت حالة التصـــديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (115 دولة طرفا) كما كانت
في 1 تموز /يوليه، وهو تاريخ اختتام الدورة الثانية والثمانين.

باء - افتتاح الدورة

3 حقدت الدورة الثالثة والثمانون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 10 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة وتسع جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في مرفق الجزء الثاني لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

4 - وفي الجلسة 1909، المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر، افتتحت الرئيسة الدورة.

جيم - إقرار جدول الأعمال

5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/83/1) في جلستها 1909، المعقودة
في 10 تشرين الأول/أكتوبر.

دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

6 - في الجلسة 1909، المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر، عرضت كورين ديتماير - فيرمولين تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/83/1)، الذي اجتمع في الفترة من 28 شباط/ فبراير إلى 4 آذار/مارس.

هاء - تنظيم الأعمال

7 - في 10 و 17 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلستين مغلقتين مع ممثلين عن الوكالات المتخصِّصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيهما معلومات متعلقة ببلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعما لتنفيذ الاتفاقية.

8 - وإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنظر في تقاريرها في دورتها الثالثة والثمانين.

9 وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد
النساء والفتيات لمناقشة الأولوپات المشتركة والتعاون بين الهيئتين في المستقبل.

10 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعا غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية لتسليط الضوء على الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء اللجنة والاعتماد الوشيك للتوصية العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وقامت أيضا بتقديم إحاطة إلى الدول الأطراف عن عملها في رصد حالة النساء والفتيات في النزاعات المسلمة من خلال إجراء تقديم الدول للتقارير، وفرق العمل المحددة والتراجع العالمي عن حقوق المرأة. وقامت أيضا بتقديم معلومات إلى الدول الأطراف عن تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي الذي تعتمده للنظر في تقارير الدول الأطراف، وزيادة إمكانية إطلاع الأسخاص ذوي الإعاقة على عملها، والحاجة إلى موارد إضافية من أجل تعزيز نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك نتيجة لاستحداث جدول زمني ثابت مدته ثماني سنوات للاستعراض الكامل لتقارير الدول الأطراف. وحضر الاجتماع خمس وخمسون دولة طرفا. وأدلت الدول الأطراف الـــــ 10 التالية ببيانات: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وبيرو، والصين، وفنلندا، وكوبا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس.

11 - وإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة في مناسبة جانبية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائها، الستضافته البعثة الدائمة لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتصديق بلغاريا على الاتفاقية. وأدلت نائبة رئيس بلغاريا، إليانا يوتوفا، بملاحظات ترحيبية عن طريق رسالة بالفيديو. وأدلى بملاحظات افتتاحية كل من نائب وزير خارجية بلغاريا، كوستادين كودجاباشيف، ورئيس قسم الفئات موضع التركيز في فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان، أندريا أوري. وأدارت نائبة رئيسة اللجنة، أرونا ديفي نارين، حلقة النقاش، التي قام فيها المشاركون، بمن فيهم عضوات اللجنة هيروكو أكيزوكي، ونيكول أميلين وهيلاري غبيديماه، بتقييم إنجازات اللجنة على مدى السنوات الــــ 40 الماضية ونظروا في الممارسات الجيدة، والثغرات والتحديات، ودور المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية.

12 - وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا مع المنسقة العالمية لبرنامج كفالة الهجرة الآمنة للمرأة التابع لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، إنكيري فون هاس، ومديرة مكتب الاتصال التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في جنيف، أدريانا كوينونيس، اللتين قدمتا إحاطة إلى اللجنة بشأن توصيات هيئة الأمم المتحدة للمرأة فيما يتعلق بحماية المدافعات عن حقوق الإنسان المعرضات للخطر في سياقات الهجرة.

13 - وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر، اجتمعت اللجنة بشكل غير رسمي، في جلسة مغلقة، مع الأمينة العامة للاتحاد الدولي لكرة القدم، فاطمة سامبا ضيوف سامورا، لمناقشة دور المرأة في كرة القدم.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الثالثة والثمانين

14 - حضر جميع الأعضاء الدورة الثالثة والثمانين. ولم تحضر الدورة العضوات التالية أسماؤهن في المواعيد المبينة: تماضر الرماح في 14 تشرين الأول/أكتوبر؛ ولويزا شعلال من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر؛ وناتاشا ستوت ديسبوجا من 19 إلى الأول/أكتوبر؛ وناتاشا ستوت ديسبوجا من 19 إلى 28 تشرين الأول/أكتوبر. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلّ منهم.

23-06071 **26/53**

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

15 - في الجلسة 1909، المعقودة في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدمت الرئيسة تقريرا عن أنشطتها المضطلع بها منذ الدورة الثانية والثمانين.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

16 - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

ارمينيا	(CEDAW/C/ARM/CO/7)
بلجيكا	(CEDAW/C/BEL/CO/8)
فناندا	(CEDAW/C/FIN/CO/8)
غامبيا	(CEDAW/C/GMB/CO/6)
هندوراس	(CEDAW/C/HND/CO/9)
سانت كيتس ونيفس	(CEDAW/C/KNA/CO/5-9)
سويسرا	(CEDAW/C/CHE/CO/6)
أوكرانيا	(CEDAW/C/UKR/CO/9)

إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

17 - لم تنظر اللجنة في أي تقارير مقدمة من الدول الأطراف خلال دورتها السادسة والسبعين، التي عقدت عن طريق الإنترنت في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2020 بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). ولذلك، لم ترد أي تقارير متابعة للنظر فيها في دورتها الثالثة والثمانين.

23-06071 **28**/53

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

18 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة
التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

19 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 17 و 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

20 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الرابعة والخمسين⁽¹⁾.

21 - واتخذت اللجنة قرارين نهائيين بشأن رسالتين مقدمتين من فردين عملا بالمادة 2 من البروتوكول اللجنياري. واعتمدت قرارا بعدم المقبولية في رسالة ب. م. ضد سويسرا (CEDAW/C/83/D/132/2018). واعتمدت أيضا آراءً خلصت إلى ثبوت انتهاكات فيما يتصل برسالة ساندرا لوس رومان خايميس ضد المكسيك (CEDAW/C/83/D/153/2020). واتخذ كلا القرارين النهائيين بتوافق الآراء. وقررت اللجنة كذلك إرجاء نظرها في الرسالة رقم 2020/155 (ألونزو وآخرون ضد الغلبين) إلى دورتها الرابعة والثمانين.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

22 - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد أرجأ نظره في المعلومات عن متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد واعتماد تقريره عن متابعة الآراء.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

23 – ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 26 تشرين الأول/أكتوبر. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الثالثة والعشرين⁽²⁾.

24 - وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:

29/53 23-06071

_

⁽¹⁾ مناح عالى (1) https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx? دالم

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx? ومناح على (2) symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F83%2F34639&Lang=en

- (أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2019، بأن يقدم عضو اللجنة المعين لإجراء التحقيق الذي تستمر فترة عضويته في اللجنة بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 إحاطة للجنة بشأن زيارته إلى إقليم الدولة الطرف المعنية في الدورة الرابعة والثمانين للجنة؛
- (ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2017، بأن يُرسَـــل إلى الدولة الطرف المعنية قرار اللجنة المنقح بإجراء تحقيق؛
- (ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، بأن يُطلب إلى الدولة الطرف المعنية تحديد موعد نهائي لزيارة الأعضاء المعينين إلى إقليمها وبأن تبلَّغ بأن اللجنة ستشرع، في حال عدم القيام بذلك، في إجراء التحقيق عن بُعد؛
- (c) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2014 بأن تكرر تأكيد طلبها بأن توافق الدولة الطرف المعنية على قيام الأعضاء المعينين بزيارة إلى إقليمها خلال النصف الأول من عام 2023؛
- (ه) فيما يتعلق بالتحقيقين ذوي الرقمين 2/2014 و 1/2012، بأن يعين عضو إضافي لكل تحقيق من التحقيقين وبأن ترسل مذكرة شفوية إلى كل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين لاقتراح مواعيد لقيام الأعضاء المعينين ذوي الصلة بزبارة إلى إقليمها؟
- (و) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشان جنوب أفريقيا، بأن يقدم الأعضاء المعينون تقييما لتقرير المتابعة الوارد من الدولة الطرف في الدورة الرابعة والثمانين للجنة؛
- (ز) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 بشان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والتحقيق رقم 1/2011 بشأن كندا، بأن تذكّر كلتا الدولتين الطرفين بإبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة استجابة لما خلص إليه كل تحقيق من التحقيقين، وفقا للمادة 9 (2) من البروتوكول الاختياري؛
- (ح) فيما يتعلق بالطلب رقم 1/2022، بضرورة أن تقرر اللجنة، بعد أن أجرت تقييما أوليا للمعلومات الواردة بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الاختياري، عدم إجراء تحقيق وإبلاغ مصادر المعلومات بهذا القرار؛
- (ط) فيما يتعلق بالطلب رقم 1/2021، بأن ترسل رسالة تذكيرية ثانية إلى الدولة الطرف المعنية لتقدم ملاحظات بشأن المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الاختياري.

30/53

الفصل السادس

سئبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

25 - أطلعت الأمانة اللجنة على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

26 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية مؤقتا لدورتي اللجنة الرابعة والثمانين والخامسة والثمانين والاجتماعات ذات الصلة:

الدورة الرابعة والثمانون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 24 من الجزء الأول من هذا التقرير ؛

الدورة الخامسة والثمانون (جنيف)

- (ب) الدورة السادسة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 3-5 أيار/مايو 2023؛
- (ج) الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: 4 و 5 أيار/مايو 2023؛
 - (د) الدورة الخامسة والثمانون: 8-26 أيار/مايو 2023؛
- (ه) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة السابعة والثمانين: 30 أيار/مايو 2 حزيران/ يونيه 2023.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

27 – أكدت اللجنة أنها ستنظر في دورتها الرابعة والثمانين في تقارير الدول الأطراف المدرجة في الفقرة 25 من الجزء الأول من هذا التقرير وأنها ستنظر في دورتها الخامسة والثمانين في تقارير كل من إسبانيا (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، وألمانيا (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، وآيسلندا، وتيمور – ليشتي، وسان تومي وبرينسيبي، وسلوفاكيا (في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)، والصين (بما فيها هونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية).

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفربق العامل المعنى بأساليب العمل

28 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. وناقش مشروع مقرر بشان تنقيح الفقرة الموحدة في ملاحظاته الختامية فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل لدولة طرف (انظر المقرر 88/رابعا) وقدمه إلى اللجنة، في ضوء مقرر اللجنة 82/ثالثا لتتفيذ استنتاجات الاجتماع السنوي الرابع والثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والأخذ بالإجراء المبسط لتقديم التقارير بوصفه الإجراء التلقائي لاستعراض تقارير الدول الأطراف (مع توفير خيار عدم التقيد للدول الأطراف التي ترغب في الخضوع للاستعراض بموجب الإجراء التقليدي). وفي هذا الصدد، أحاط الفريق العامل علما بأن مذكرة شفوية قد أرسلت إلى الدول الأطراف في الاتفاقية في 12 آب/أغسطس 2022، لإبلاغها بالإجراء التلقائي الجديد ودعوتها إلى إخطار أمانة اللجنة بحلول 20 أيلول/سبتمبر 2022 في حال رغبت في عدم التقيد بالإجراء المبسط لتقديم التقارير بموجب وأحاط علما أيضا بالمذكرة الإرشادية المحدثة الموجهة إلى الدول الأطراف من أجل إعداد التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية في سياق أهداف التنمية المستدامة (CEDAW/C/74/3/Rev.1)، بما يعكس الإجراء التلقائي الجديد.

29 – وناقش الفريق العامل كذلك حالة المشاورات بين اللجنة ولجنة حقوق الطفل بشأن الاستعراضات المتعاقبة المشتركة، وكذلك بشأن مشروع تجريبي لتنقيح أساليب العمل الداخلية لفرق العمل القطرية التي تعد حوارات اللجنة مع وفود الدول الأطراف. وقامت فرقة العمل القطرية لسويسرا بتطبيق تجريبي لأساليب العمل الداخلية المنقحة خلال الدورة الثالثة والثمانين وستقوم اللجنة بتقييم هذه الأساليب بعد إجراء حوارين تجريبيين إضافيين خلال الدورة الرابعة والثمانين.

الفربق العامل المعنى بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية

30 - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة لمناقشة وإدراج التعليقات التي أدلي بها خلال القراءة الأولى لمشروع التوصية العامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، التي أجريت في 29 حزيران/يونيه 2022.

31 - وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعتمدت اللجنة التوصيية العامة رقم 39 (CEDAW/C/GC/39) بتوافق الآراء (3)، وفقا للمادة 31 من النظام الداخلي للجنة.

الفريق العامل المعني بالعنف الجنساني ضد المرأة

32 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. ووافق على الفصلين الأولين من مشروع المذكرة الإرشادية الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن تتفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم

23-06071 **32/53**

⁽³⁾ حضر عملية اعتماد التوصية الأعضاء التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أميلين، وماريون بيثيل، ولينتسيا بونيفاز ألفونزو، ولويزا شعلال، وكورين ديتماير – فيرمولين، ونائلة جبر، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر، وروساريو غ. مانالو، وليا نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وآنا بيلايث نربايث، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسلين توي – بودا، وجي شيا.

35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، اللذين أعدت أحدهما فرانسلين توي – بودا وأرونا ديفي نارين (الفصل المتعلق بالممارسات الضارة) وأعدت الآخر ماريون بيثيل (الفصل المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع). وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت السيدة توي – بودا والسيدة نارين الفصل المتعلق بالممارسات الضارة إلى اللجنة. ومن المتوخى أن تكون المذكرة الإرشادية وثيقة قابلة للتعديل يمكن تنقيحها واستكمالها بمرور السنوات.

33 - وناقش الفريق العامل أيضاً مشاركة اللجنة في منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة في عام 2023.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

34 - اجتمعت فرقة العمل المعنية بأفغانستان أثناء الدورة. وناقشت نتائج أنشطتها فيما بين الدورات منذ الدورة الثانية والثمانين، بما في ذلك مشاركة رئيسة فرقة العمل، باندانا رانا، كمتكلمة في الحوار التفاعلي المعزز بشأن حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أفغانستان في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وخلال الدورة، أجرت رئيسة فرقة العمل متابعة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في كابول بشأن طلب اللجنة تقديم تقرير استثنائي عن حالة النساء والفتيات في البلد منذ 15 آب/أغسطس 2021. وناقشت فرقة العمل أيضا أنشطتها المقبلة الرامية إلى رصد تأثير الحالة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية المتطورة على حقوق النساء والفتيات في أفغانستان.

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

35 – اجتمعت فرقة العمل المعنية بأوكرانيا خلال الدورة. وناقشت نتائج أنشطة التواصل والأنشطة المقررة فيما بين الدورات الرامية إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات الأوكرانيات في سياق استمرار الأعمال القتالية والانتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة. وأقرت فرقة العمل أيضا استعراض التقرير الدوري التاسع لأوكرانيا، المقدم أثناء الدورة في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثمانين

36 - نظرت اللجنة، في جلستها 1938، المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثمانين وأقرته.

23-06071 34/53

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

37 - نظرت اللجنة، في جلستها 1938، المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في مشروع التقرير عن دورتها الثالثة والثمانين واعتمدته، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والثمانين

رمز الع	العنوان أو الوصف
CEDAW/C/83/	جدول الأعمال المؤقت المشروح
قارير الدول الأطراف	
U CEDAW/C/ARM/	التقرير الدوري السابع لأرمينيا
CEDAW/C/BEL/S	التقرير الدوري الثامن لبلجيكا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)
CEDAW/C/FIN/S	التقرير الدوري الثامن لفنلندا
CEDAW/C/GMB/	التقرير الدوري السادس لغامبيا
CEDAW/C/HND/9	التقرير الدوري التاسع لهندوراس
CEDAW/C/KNA/5-9	التقارير الدورية المجمعة من الخامس إلى التاسع لسانت كيتس ونيفيس
CEDAW/C/CHE/	التقرير الدوري السادس لسويسرا
CEDAW/C/UKR/9	التقرير الدوري التاسع لأوكرانيا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)

23-06071 36/53

الجزء الثالث

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والثمانين

2023 شباط/فبراير 2023

الفصل الأول

المقررات التى اتخذتها اللجنة

المقرر 84/أولا

في 6 شباط/فبراير 2023، انتخبت اللجنة آنا بيلايث نَربايث رئيسة للجنة.

المقرر 84/ثانيا

في 6 شباط/فبراير 2023، انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في مكتب اللجنة: هيروكو أكيزوكي، نائبة للرئيسة؛ وماريون بيثيل، مقررة؛ وإستر إيغوباميان – مشيليا، نائبة للرئيسة؛ وجينوفيفا تيشيفا، نائبة للرئيسة.

المقرر 84/ثالثا

انتخبت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: ليتيسيا بونيفاز ألفونزو، وكورين ديتماير – فيرمولين (رئيسة)، وهيلاري غبيديماه، ونهلة حيدر (نائبة للرئيسة)، والغون سافاروف.

المقرر 84/رابعا

انتخبت اللجنة العضوات التالية أسماؤهن عضوات في الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملا بالبروتوكول الاختياري: إستر إيغوباميان - مشيليا، وداليا لينارتي، وباندانا رانا، ورودا ريدوك (رئيسة)، وناتاشا ستوت ديسبوجا.

المقرر 84/خامسا

قررت اللجنة تعيين ناتاشا ستوت ديسبوجا مقررة معنية بالمتابعة وبريندا أكيا مقررة مناوبة معنية بالمتابعة، وكلا التعينين لمدة سنتين، من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المقرر 84/سادسا

قررت اللجنة تجديد تعيين داليا لينارتي مقررة معنية بالأعمال الانتقامية وليتيمـــيا بونيفاز ألفونزو مقررة مناوبة معنية بالأعمال الانتقامية، وكلا التعينين لمدة ســنتين، من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المقرر 84/سابعا

في ضوء تعليق معظم القيود على السفر المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت اللجنة إعادة العمل بممارسة إجراء حوار شخصي مع وفود الدول الأطراف التي تنظر اللجنة في تقاريرها الدورية. بيد أنه يجوز للجنة أن توافق على الطلبات الرسمية المقدمة من الدول الأطراف بأن يشارك جزء من وفدها عن بعد في الحوار البناء مع اللجنة، بالشروط التالية: (أ) أن يرسل الطلب الرسمي

23-06071 **38/53**

المقدم من الدولة الطرف مشهوعا بتأكيد حضورها في الدورة التي من المقرر أن يجري الحوار خلالها؛ (ب) أن يشارك رئيس الوفد وعدة مندوبين آخرين ممن لديهم دور تنسيقي قوي وخبرة في مختلف المجالات المشمولة بالاتفاقية شخصيا في الحوار؛ (ج) أن يكمل أعضاء الوفد المشاركون عن بعد اختبارا تقنيا ناجحا مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف قبل الحوار بعدة أيام لضمان نوعية صوت كافية واتصال مستقر بالإنترنت يسمح بالترجمة الشفوية على منصة الترجمة الفورية عن بعد أثناء الحوار؛ وفي حالة عدم إجراء هذا الاختبار، سينظر في تقرير الدولة الطرف بحضور المندوبين المشاركين شخصيا فقط؛ (د) أن تقدم ردود خطية على الأسئلة التي تطرحها اللجنة والتي لا يمكن الرد عليها أثناء الحوار بسبب قلة مدة الحوارات على منصة الترجمة الفورية عن بعد (4 ساعات بدلا من 5 ساعات)، أو رداءة نوعية الصوت، أو عدم استقرار الاتصال بالإنترنت، أو عدم قدرة الوفد على الرد فورا، وذلك باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية في غضون 24 ساعة من انتهاء الحوار.

المقرر 84/ثامنا

قررت اللجنة أن تظل الإسبانية لغة عملها الثالثة والصينية لغة عملها الرابعة الاستثنائية للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

المقرر 84/تاسعا

أقرت اللجنة تعيين أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة السادسة والثمانين وهم: ليتيسيا بونيفاز ألفونزو، وكوربن ديتماير – فيرمولين، وهيلاري غبيديماه، وباندانا رانا، والغون سافاروف.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية وفي البروتوكول الاختياري

1 - في 24 شباط/فبراير 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة الرابعة والثمانين للجنة، كانت حالة التصديق على الاتفاقية (189 دولة طرفا) وعدد الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على المادة 20 (1) من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة (80) كما كانا عليه في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثمانين.

2 - وظلت حالة التصـــديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية (115 دولة طرفا) كما كانت
في 28 تشرين الأول/أكتوبر، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثمانين.

باء - افتتاح الدورة

3 - عقدت الدورة الرابعة والثمانون للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 6 إلى
42 شباط/فبراير 2023. وعقدت اللجنة 21 جلسة عامة وتسع جلسات لمناقشة البنود 5 إلى 8 من جدول الأعمال. وترد في المرفق الأول للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على اللجنة.

4 - وفي الجلسة 1939، المعقودة في 6 شباط/فبراير، افتتحت الدورة الرئيسة المؤقتة والمنتخبة حديثا،
أنا بيلايث نربايث.

جيم - إقرار جدول الأعمال

5 - أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/84/1) في جلستها 1939، المعقودة
في 6 شباط/فبراير.

دال – تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

6 - في الجلسة 1939، المعقودة في 6 شباط/فبراير، عرضت رودا ريدوك تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/PSWG/84/1)، الذي كان قد اجتمع في الفترة من 4 إلى 8 تموز/يوليه.

هاء - تنظيم الأعمال

7 - في 6 شباط/فبراير 2023، انتخبت اللجنة آنا بيلايث نَربايث رئيسة للجنة لمدة سنتين، عملا بالنظام الداخلي. وانتخبت أيضا العضوات التالية أسماؤهن عضوات في مكتب اللجنة لمدة سنتين: هيروكو أكيزوكي، نائبة للرئيسة؛ وماريون بيثيل، مقررة؛ وإستر إيغوباميان - مشيليا، نائبة للرئيسة؛ وجينوفيفا تيشيفا، نائبة للرئيسة.

23-06071 **40/53**

8 - وفي 6 شباط/فبراير، تولت عضوات اللجنة المنتخبات حديثا التالية أسماؤهن مهامهن وأدلين بالتصريح الرسمي، على النحو المنصوص عليه في المادة 15 من النظام الداخلي: بريندا أكيا، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وإستر إيغوباميان - مشيليا، وياميلا غونزاليس فيرير، ودافنا هاكر، وماريان ميكو، ومايا مرسي.

9 - وفي 6 و 13 شباط/فبراير 2023، عقدت اللجنة جاستين مغلقتين عن بعد مع ممثلين عن الوكالات المتخصِّ صلة والصافديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى، قدموا فيهما معلومات بشأن بلدان بعينها ومعلومات بشأن ما تبذله تلك الهيئات من جهود دعما لتنفيذ الاتفاقية.

10 - وإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية عن بعد مع ممثلين عن منظمات غير حكومية ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، قدموا فيها معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي كانت اللجنة تنظر في تقاريرها في دورتها الرابعة والثمانين.

11 - وفي 8 شباط/فبراير، اجتمعت اللجنة بصورة غير رسمية مع لجنة حقوق الطفل لتبادل المعلومات بشان اجتهاداتهما القضائية وعملهما فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على الإجهاض المأمون. واستضاف منتدى جنيف لحقوق الإنسان الاجتماع غير الرسمي.

12 - وفي 17 شـباط/فبراير، قدم ائتلاف العمل المعني بالحركات والقيادة النسوية التابع لمنتدى جيل المساواة إحاطة إلى اللجنة بشأن أنشطة ائتلاف العمل.

13 - وفي 21 شـــباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا عن طريق الإنترنت مع المقررة الخاصـــة المعنية بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، التي قدمت إحاطة إلى اللجنة بشأن تحديد الهوبة الجنسانية والأماكن المأمونة القائمة على نوع الجنس وعلى النوع الاجتماعي للنساء والفتيات.

14 - وفي 24 شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماعا مغلقا غير رسمي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فولكر تورك، لإطلاعه على أولويات عمل اللجنة ومناقشة الحاجة إلى تعزيز الموارد لدعم عمل اللجنة ونظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

واو - عضوية اللجنة

الحضور في الدورة الرابعة والثمانين

15 - حضر جميع الأعضاء الدورة الرابعة والثمانين. ولم تحضر العضوات التالية أسماؤهن في التواريخ المبينة: ياميلا غونزاليس فيرير في 6 و 7 شباط/فبراير؛ وداليا لينارتي في 23 و 24 شباط/فبراير؛ ورودا ريدوك في 13 شباط/فبراير؛ وجي شيا في 24 شباط/فبراير 2023. وترد في المرفق الثاني للجزء الثالث من هذا التقرير قائمة بأعضاء اللجنة، تبين مدة عضوية كلّ منهم.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة بين الدورات

16 - في الجلسة 1939، المعقودة في 6 شباط/فبراير 2023، قدمت الرئيسة، آنا بيلايِث نَربايِث، تقريرا عن أنشطتها منذ الدورة الثالثة والثمانين.

23-06071 42/53

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية

17 - نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية وأعدت الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

(CEDAW/C/DUD/CO/A)

البحرين	(CEDAW/C/BHR/CO/4)
كوستاريكا	(CEDAW/C/CRI/CO/8)
جورجيا	(CEDAW/C/GEO/CO/6)
هنغاريا	(CEDAW/C/HUN/CO/9)
موريتانيا	(CEDAW/C/MRT/CO/4)
النرويج	(CEDAW/C/NOR/CO/10)
سلوفينيا	(CEDAW/C/SVN/CO/7)
تونس	(CEDAW/C/TUN/CO/7)

إجراءات المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالملاحظات الختامية

18 - نظرت اللجنة في تقرير المتابعة الوارد من زمبابوي (CEDAW/C/ZWE/FCO/6).

19 – واعتمدت اللجنة تقييم إجراءات المتابعة (1)، الذي قدمته المقررة المناوبة المعنية بالمتابعة وفقا للتوصية الواردة في التقييم السابق لإجراءات المتابعة الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (2). وأوصت المقررة المعنية بالمتابعة بمواصلة إجراءات المتابعة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، وإيلاء الاعتبار لإجراء تقييم للعملية من جانب الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، وتنفيذ عملية التقييم المقبلة في الدورة الثانية والتسعين، في تشربن الأول/أكتوبر 2025.

43/53 23-06071

-

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno= انسظسر (1) INT%2FCEDAW%2FFGD%2F8161&Lang=en

⁽²⁾ انظر A/75/38، الجزء الثاني، الفصل الرابع.

الفصل الخامس

الأنشطة المنفذة بموجب البروتوكول الاختياري

20 - تنص المادة 12 من البروتوكول الاختياري على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري

21 - ناقشت اللجنة الأنشطة المضطلع بها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري في 13 و 17 و 23 و 24 شباط/فبراير 2023.

22 - وأقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدَّمة عملا بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الخامسة والخمسين⁽³⁾.

23 – واتخذت اللجنة قرارات نهائية بشأن خمس رسائل مقدمة من أفراد عملا بالمادة 2 من البروتوكول اللختياري. واعتمدت مقررات بعدم المقبولية في رسالة خوانيتا ماكلارين ضد أستراليا (CEDAW/C/84/D/123/2017) وآراءً خلصت إلى حدوث انتهاكات في رسالة و. س. ضد الاتحاد الروسي (CEDAW/C/84/D/129/2018)، ورسالة م. د. س. ب. ضدد إسبانيا (CEDAW/C/84/D/154/2020) ورسالة ألونزو وآخرين ضد الفليين ضد الفليين (CEDAW/C/84/D/155/2020). وأوقفت نظرها في رسالة هد. س. أ. ضد الدانمرك (CEDAW/C/84/D/151/2019)). واتُخذت جميع القرارات النهائية بتوافق الآراء.

باء - متابعة آراء اللجنة بشأن الرسائل المقدمة من أفراد

24 - أُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد أرجأ نظره في المعلومات عن متابعة الآراء المتعلقة بالرسائل المقدمة من أفراد واعتماد تقريره عن متابعة الآراء.

جيم – الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتصل بالمسائل الناشئة بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري

25 - ناقشت اللجنة الأنشطة التي اضطلعت بها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري في 22 شباط/فبراير 2023. وأقرت تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن أعمال دورته الرابعة والعشرين⁽⁴⁾.

23-06071 **44/53**

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx? راجات (3) .symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F84%2F35168&Lang=en

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx? راح عالى (4) symbolno=INT%2FCEDAW%2FSED%2F84%2F35169&Lang=en

- 26 وقدم الأعضاء المعينون لإجراء التحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا تقييمهم لتقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف.
- 27 وقدم العضو المتبقي في اللجنة المعين لإجراء التحقيق رقم 1/2019 إحاطة إلى اللجنة بشأن زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية التي قام بها في كانون الأول/ديسمبر 2022 مع عضو معين آخر كانت مدة عضويته في اللجنة قد انتهت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.
 - 28 وأقرت اللجنة توصيات الفريق العامل التالية:
- (أ) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2016، بأن تبلّغ الدولة الطرف المعنية بالتواريخ المقترحة لزبارة الأعضاء المعينين إلى إقليمها؛
- (ب) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 3/2014، بأن يجتمع أعضاء اللجنة المعينون لإجراء التحقيق مع البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لضمان القيام بزيارة إلى إقليمها خلال عام 2023؛
- (ج) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2014، بأن يجتمع عضو اللجنة المعين لإجراء التحقيق مع البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لاستئناف المناقشة بشأن إمكانية القيام بزيارة تحقيق واقتراح مواعيد لها، وبأن تعين المجموعة الإقليمية المعنية عضوا إضافيا لإجراء التحقيق؛
- (د) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2013 بشأن جنوب أفريقيا، بأن يقًر تقييم الأعضاء المعينين لتقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف وأن ترسل رسالة تقييم للمتابعة إلى الدولة الطرف؛
- (ه) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 1/2012، بأن تعين المجموعة الإقليمية المعنية عضوا إضافيا لإجراء التحقيق وأن تبلغ الدولة الطرف المعنية بالتواريخ المقترحة لزبارة الأعضاء المعينين إلى إقليمها؟
- (و) فيما يتعلق بالتحقيق رقم 2/2011 بشان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشامالية، بأن يقدم أحد أعضاء الفريق العامل تقييما لتقرير المتابعة المقدم من الدولة الطرف في الدورة الخامسة والثمانين للجنة؛
- (ز) فيما يتعلق بالمذكرة رقم 2/2022، بأن تُطلب معلومات إضافية من مصادر المعلومات ومن كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح) فيما يتعلق بالمذكرة رقم 1/2021، بأن يجتمع أحد أعضاء الفريق العامل مع البعثة الدائمة للدولة الطرف المعنية لتذكيرها بتقديم ملاحظات بشان المعلومات التي تلقتها اللجنة بموجب المادة 8 (1) من البروتوكول الاختياري، وبأن تُطلب معلومات إضافية من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الفصل السادس

سنبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

29 - أطلعت الأمانةُ اللجنةَ على حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المتأخرة عن موعدها بموجب المادة 18 من الاتفاقية.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند 7 من جدول الأعمال

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة

30 - وفقا للجدول الزمني للمؤتمرات، تم تأكيد المواعيد التالية لدورتي اللجنة الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والأجتماعات ذات الصلة:

الدورة الخامسة والثمانون (جنيف)

(أ) على النحو المبين في الفقرة 26 من الجزء الثاني من هذا التقرير ؛

الدورة السادسة والثمانون (جنيف)

- (ب) الدورة السابعة والخمسون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري: 4-6 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛
- (ج) الدورة السادسة والعشرون للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: 5 و 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛
 - (د) الدورة السادسة والثمانون: 9-27 تشرين الأول/أكتوبر 2023؛
- (ه) الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثامنة والثمانين: 30 تشرين الأول/أكتوبر 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

التقارير التي سينظر فيها في الدورات المقبلة

23-06071 **46/53**

الفصل السابع

تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية

الفربق العامل المعنى بأساليب العمل

22 - اجتمع الفريق العامل مرتين أثناء الدورة. وناقش مشروعي مقررين وقدمهما إلى اللجنة، بشان شروط إجراء حوارات مختاطة مع وفود الدول الأطراف (انظر المقرر 84/سابعا)؛ ولغات عمل اللجنة للفترة شروط إجراء حوارات مختاطة مع وفود الدول الأطراف (انظر المقارر 84/ثامنا). وناقش أيضا حالة المشاورات بين اللجنة ولجنة حقوق الطفل بشأن الاستعراض المتعاقب المشترك لسان تومي وبرينسيبي خلال الدورة الخامسة والثمانين للجنة والدورة الثالثة والتسعين للجنة حقوق الطفل المتزامنتين في أيار/مايو 2023، وكذلك مشروع تجريبي لتنقيح أساليب العمل الداخلية لفرق العمل القطرية التي تعد حوارات اللجنة مع وفود الدول الأطراف. وقامت فرقة العمل القطرية الرابعة لسويسرا خلال الدورة الثالثة والثمانين وفرقتا العمل القطريتان لكوستاريكا والنرويج خلال الدورة الرابعة والثمانين بتطبيق تجريبي لأساليب العمل الداخلية المنقحة وستقوم اللجنة بتقييم هذه الأساليب في دورتها الخامسة والثمانين.

الفريق العامل المعنى بالعنف الجنساني ضد المرأة

33 – اجتمع الغريق العامل أثناء الدورة. وحدد الاغتصاب، والاغتصاب الزوجي، والعنف العائلي وغير ذلك من المواضيع المقترحة التي سيجري تناولها في مشروع المذكرة الإرشادية للدول الأطراف بشأن تنفيذ التزاماتها ومساءلتها على النحو المبين في التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19.

34 - وأقر الفريق العامل تعيين جينوفيفا تيشيفا رئيسة للفريق العامل وماريون بيثيل نائبة للرئيسة ورشح مايا مرسي للعمل بصفة جهة اتصال معنية بالجرائم الإلكترونية والعنف الذي تسهله التكنولوجيا ضد النساء والفتيات وناقش تكوينه وهيكله المتغيرين للفترة 2023–2024. وناقش أيضا الأنشطة المشتركة المقررة مع منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.

الفريق العامل المعني بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار

35 - اجتمع الغريق العامل أثناء الدورة لعرض ومناقشة موضوع التوصية العامة، وكذلك المجالات ذات الأولوية وشركاء التعاون المحتملين في عملية إعدادها.

36 - وفي 22 شباط/فبراير 2023، أجرت اللجنة مناقشة عامة لمدة نصف يوم بشأن تمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار في شكل هجين (عن طريق الإنترنت وبالحضور الشخصي)، كجزء من المرحلة الأولى في وضع التوصية العامة. وافتتح المناقشة مدير شعبة آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات المعاهدات في مفوضية حقوق الإنسان، ماهامان سيسي - غورو. وألقى ملاحظات افتتاحية كل من الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي، مارتن تشونغونغ، ومديرة شعبة السياسات والبرامج والشؤون الحكومية الدولية في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ساراليا مارة هندريكس. وألقت رئيسة المعهد العالمي للقيادة النسائية في كينغز كوليدج، لندن، ورئيسة وزراء أستراليا

السابقة، جوليا جيلارد، خطابا مسجلا مسبقا بالفيديو. وعرضت رئيسة الفريق العامل المعني بتمثيل المرأة المتكافئ والشامل للجميع في نظم صنع القرار، نيكول أميلين ونائبة الرئيسة، ناتاشا ستوت ديسبوجا، التوصية العامة.

37 - وقدم المتكلمون الرئيسيون التالية أسماؤهم عروضا: عضوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كوباوياه تشامدجا كباتشا؛ ورئيسة لجنة حقوق الطفل، ميكيكو أوتاني؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم؛ وممثلة منظمة "مجلس الحكماء"، هينا جيلاني؛ والمدافعة عن الشباب من برنامج القادة الشباب التابع لمنظمة المرأة نبع الحياة والمتطوعة في حركة Girl Up كريستينا لونغي.

38 - وأدلت ببيانات الدول الأطراف التالية: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، ودولة فلسطين، وغيانا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وموناكو، ونيبال، وهولندا (مملكة -) (بيان مشترك). وحضرت المناقشة أيضا الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسك، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والسويد، وعمان، وليبيا، وملديف، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند. وأدلى ببيانات أيضا ممثلون عن كل من لجنة حقوق الإنسان في مكسيكو سيتي والشبكة النسائية التابعة للاتحاد الأيبيري - الأمربكي لأمناء المظالم، وكذلك منظمات من المجتمع المدني، بما فيها مركز الحقوق الإنجابية، ومؤسسة سيرمى موخيريس (Fundación CERMI Mujeres)، وهيئة التنسيق الغرنسية لجماعات الضعط النسائية الأوروبية (Coordination française du lobby européen des femmes)، والشبكة الأوروبية للمهاجرات، وإتحاد أشكال العمل المستقبلي النسوي المتداخلة؛ والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، وتجمع جيل المساواة الشامل للجميع، وحملة GQUAL، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آســيا والمحيط الهادئ نيابة عن اتحاد النســاء يحققن تقدما (Women Gain Ground)، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحربة. وأدلى ببيانات الأفراد التالية أسماؤهم: فابيان لوبتز، ونجاة أ. صليبا، وباتريشيا شولتز، وفيلومين زانجيو.

فرقة العمل المعنية بأفغانستان

99 – اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورة. وناقشت نتائج أنشطتها فيما بين الدورات منذ الدورة الثالثة والثمانين للجنة، بما في ذلك مشاركة رئيسة فرقة العمل، باندانا رانا، وأعضاء آخرين في فرقة العمل في اجتماع عقد عن طريق الإنترنت في 17 كانون الثاني/يناير 2023 مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ريتشارد بينيت، وأعضاء الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، الذين قدموا إحاطة إلى فرقة العمل بشأن إعدادها تقريرا عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان بتكليف من مجلس حقوق الإنسان. وأبلغ رئيس فرقة العمل الأعضاء الآخرين بأن سلطات الأمر الواقع في كابول قدمت تقريرا في 30 كانون الثاني/يناير 2023 استجابة لطلب اللجنة تقديم تقرير استثنائي عن حالة النساء والفتيات في البلد منذ الثر المقرر 80/أولا). وناقشت فرقة العمل أيضا أنشطتها المقبلة الرامية إلى رصد تأثير الحالة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية المتطورة على حقوق النساء والفتيات في أفغانستان.

23-06071 **48/53**

فرقة العمل المعنية بأوكرانيا

40 – اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورة. وناقشت نتائج أنشطة التواصل والأنشطة المقررة التي اضطلعت بها فيما بين الدورات لمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان للنساء والفتيات الأوكرانيات في سياق استمرار الأعمال القتالية وانتهاكات حقوق للمرأة. وناقشت فرقة العمل أيضا دعوة موجهة من حكومة أوكرانيا تلقتها اللجنة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022 للقيام بزيارة عمل إلى أوكرانيا لمتابعة النظر في التقرير الدوري التاسع لأوكرانيا خلال الدورة الثالثة والثمانين للجنة.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثمانين

41 - نظرت اللجنة، في جلستها 1968، المعقودة في 24 شــباط/فبراير 2023، في مشــروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثمانين وأقرته.

23-06071 50/53

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

42 - نظرت اللجنة، في جلستها 1968، المعقودة في 24 شــباط/فبراير 2023، في مشــروع التقرير عن أعمال دورتها الرابعة والثمانين واعتمدته، بصيغته المعدلة شفويا.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الرابعة والثمانين

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت المشروح	CEDAW/C/84/1
	تقاربير الدول الأطراف
التقرير الدوري الرابع للبحرين	CEDAW/C/BHR/4
التقرير الدوري الثامن لكوستاريكا	CEDAW/C/CRI/8
التقرير الدوري السادس لجورجيا	CEDAW/C/GEO/6
التقرير الدوري التاسع لهنغاريا	CEDAW/C/HUN/9
التقرير الدوري الرابع لموريتانيا	CEDAW/C/MRT/4
التقرير الدوري العاشر للنرويج (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/NOR/10
التقرير الدوري السابع لسلوفينيا (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/SVN/7
التقرير الدوري السابع لتونس (مقدم في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير)	CEDAW/C/TUN/7

23-06071 52/53

المرفق الثاني

عضوية اللجنة في 24 شباط/فبراير 2023

تنتهي مدة العضـــوية في 31 كانون الأول/ديسمبر	بلد الجنسية	اسم العضو
2026	أوغندا	بريندا أكيا
2026	اليابان	هيروكو أكيزوكي (نائبة الرئيسة)
2024	فرنسا	نيكول أميلين
2024	جزر البهاما	ماريون بيثيل (المقررة)
2024	المكسيك	ليتيسيا بونيفاز ألفونزو
2026	سري لانكا	رانجيتا دي سيلفا دي ألويس
2024	هولندا (مملكة –)	كورين ديتماير - فيرمولين
2026	نيجيريا	إستر إيغوباميان - مشيليا (نائبة الرئيسة)
2024	غانا	هيلاري غبيديماه
2026	كوبا	ياميلا غونزاليس فيرير
2026	إسرائيل	دافنا هاكر
2024	لبنان	نهلة حيدر
2024	ليتوانيا	داليا لينارتي
2024	الفلبين	روزاريو غ. مانالو
2026	إستونيا	ماريان ميكو
2026	مصر	مايا مرسي
2026	إسبانيا	آنا بيلايِث نَربايِث (الرئيسة)
2024	نيبال	باندانا رانا
2026	ترينيداد وتوباغو	رودا ريدوك
2026	أذربيجان	إلغون سافاروف
2024	أستراليا	ناتاشا ستوت ديسبوجا
2026	بلغاريا	جينوفيفا تيشيفا (نائبة الرئيسة)
2024	الصين	جي شيا



200423 140423 23-06071 (A)